الحاوي للفتاوي

في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون

لعالم مصر ومفتيها الامام العلامة جلال الدين
عبد الرحمن بن ابى بكر بن محمد السيوطى صاحب
التآليف الكثيرة المتوفى فى سحر ليلة الجمعة
تاسع عشر جمادى الأو نه احدى عشره
وتسعمائة عن اثنتين وستين سنة



(الجزء الثانى)

هذه النسخة طبعت على نسختنا الممتازة وروجعت على نسخ فى دار الكتب المصرية
ودار الكتب الازهرية فجاء فيها زيادات كثيرة وتصحيحات قيمة



عنى بنشره جماعة من طلاب العلم سنة ١٣٥٢ ﻫ

١٤٠٣ ﻫ / ١٩٨٣ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

عليه أحد رد عليه سلامه لوجود الحياة فصار الحديث موافقا للاحاديث الواردة فى حياته فى قبره وواحداً من جملتها لامنافياً لها البتة بوجه من الوجوه ـ ولله الحمد والمنة ـ وقد قال بعض الحفاظ : لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ماعقلناه وذلك لان الطرق يزيد بعضها على بعض تارة فى ألفاظ المتن ، وتارة فى الاسناد فيستبين بالطريق المزيد ماخفى فى الطريق الناقصة والله تعالى أعلم *

٦٢ ﴿ كتاب الاعلام بحكم عيسى عليه السلام * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿ وبعد ﴾ فقد ورد على سؤال يوم الخميس سادس جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين وثمانمائة صورته ـ المسئول الجواب عما يذكروه أن عيسى عليه السلام حين ينزل فى آخر الزمان بماذا يحكم فى هذه الأمة بشرع نبينا أو بشرعه ؟ وإذا قلتم إنه يحكم بشرع نبينا فكيف طريق حكمه به أبمذهب من المذاهب الأربعة المتقررة أو باجتهاد منه ؟ وإذا قلتم بمذهب من المذاهب الأربعة فبأى مذهب هو ؟ وإذا قلتم بالاجتهاد فبأى طريق تصل اليه الأدلة التى يستنبط منها الأحكام أبالنقل الذى هو من خصائص هذه الأمة أو بالوحى ؟ وإذا قلتم بالنقل فكيف طريق معرفته صحيح السنة من سقيمها أبحكم الحفاظ عليه أو بطريق آخر ؟ وإذا قلتم بالوحى فأى وحى هو أوحى الهام أو بتنزيل ملك فاذا كان بالثانى فأى ملك وكيف حكمه فى أموال بيت المال وأراضيه وماصدر فيها من الاوقاف أيقر ذلك على ماهو الآن أو يحكم فيه بغير ذلك ؟ *

وأقول قد ورد على هذا السؤال من مدة تقارب شهرين وذلك يوم الجمعة رابع عشرى ربيع الأول من هذه السنة جاءنى رجل من أهل العلم ممن أخذ العلم عن والدى فسألنى عن أشياء من جملتها هذا السؤال وأجبته عنه بجواب مختصر ومن جملة ماسألنى عنه فى ذلك المجلس قصة استحياء الملائكة من عثمان وأخرجت له فى ذلك حديثين غريبين خرجتهما من تاريخ ابن عساكر وأوردتهما فى كتابى تاريخ الخلفاء فى ترجمة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وها أنا ذاكر فى هذه الاوراق جواب هذا السؤال على طريق البسط ذاكرا فى كل كلمة أوردها مستندى فيها من الأحاديث والآثار وكلام العلماء ، فقول السائل بماذا يحكم فى هذه الامة بشرع نبينا أو بشرعه ؟ جوابه أنه يحكم بشرع نبينا لا بشرعه نص على ذلك العلماء ووردت به الاحاديث وانعقد عليه الاجماع فمن جملة نصوص العلماء فى ذلك قول الخطابى فى معالم السنن عند ذكر حديث ان عيسى يقتل الخنزير : فيه دليل على وجوب قتل الخنازير وبيان أن أعيانها نجسة وذلك لأن عيسى عليه السلام إنما يقتل الخنزير على حكم شريعة نبينا محمد ﷺ لأن نزوله إنما يكون فى آخر الزمان وشريعة الاسلام باقية ، ومن ذلك قول النووى فى شرح مسلم ليس المراد بنزول عيسى انه ينزل بشرع ينسخ شرعنا ولا فى الأحاديث شىء من هذا بل صحت الأحاديث بانه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيى من أمور شرعنا ماهجره الناس *

ومن الأحاديث الواردة فى ذلك ما أخرجه أحمد . والبزار . والطبرانى من حديث سمرة عن رسول الله ﷺ قال : « ينزل عيسى ابن مريم مصدقا بمحمد ﷺ وعلى ملته فيقتل الدجال ثم وانما هو قيام الساعة » وأخرج الطبرانى فى الكبير . والبيهقى فى البعث بسند جيد عن عبد الله ابن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « يلبث الدجال فيكم ماشاء الله ثم ينزل عيسى ابن مريم مصدقا بمحمد وعلى ملته إماماً مهدياً وحكما عدلا فيقتل الدجال » وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول ينزل عيسى ابن مريم فيؤمهم فاذا رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قتل الله الدجال وأظهر المؤمنين » *

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن عيسى يقول فى صلاته يومئذ سمع الله لمن حمده وهذا الذكر فى الاعتدال من خواص صلاة هذه الأمة كما ورد فى حديث ذكرته فى كتاب المعجزات والخصائص ، وأخرج ابن عساكر عن أبى هريرة قال : « يهبط المسيح ابن مريم فيصلى الصلوات ويجمع الجمع » فهذا صريح فى أنه ينزل بشرعنا لأن مجموع الصلوات الخمس وصلاة الجمعة لم يكونا فى غير هذه الملة ، وأخرج ابن عساكر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف تهلك أمة أنا أولها وعيسى ابن مريم آخرها » *

وأخرج ابن عساكر أيضا من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف تهلك أمة أنا أولها وعيسى ابن مريم آخرها والمهدى من أهل بيتى فى وسطها » وقول السائل : وإذا قلتم أنه يحكم بشرع نبينا فكيف طريق حكمه به أبمذهب من المذاهب الأربعة المقررة أو باجتهاد منه ؟ هذا السؤال عجيب من سائله وأشد عجباً منه قوله فيه : بمذهب من المذاهب الأربعة فهل خطر ببال السائل ان المذاهب فى هذه الملة الشريفة منحصرة فى أربعة والمجتهدون من الأمة لا يحصون كثرة وكل له مذهب من الصحابة . والتابعين . واتباع التابعين وهلم جرا ، وقد كان فى السنين والى نحو عشرة مذاهب مقلدة أربابها مدونة كتبها - وهى الاربعة المشهورة . ومذهب سفيان الثورى . ومذهب الأوزاعى . ومذهب الليث بن سعد . ومذهب اسحق بن راهويه . ومذهب ابن جرير . ومذهب داود . وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون وانما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم فالمذاهب كثيرة فلأى شىء خصص السائل المذاهب الأربعة ؟ ثم كيف يظن بنبى أنه يقلد مذهبا من المذاهب والعلماء يقولون ان المجتهد لا يقلد مجتهدا فاذا كان المجتهد من آحاد الأمة لا يقلد فكيف يظن بالنبى أنه يقلد ؟ ﴿ فان قلت ﴾ فتعين حينئذ القول بأنه يحكم بالاجتهاد ﴿ قلت ﴾ لا لم يتعين ذلك فان نبينا ﷺ كان يحكم بما أوحى اليه فى القرآن ولا يسمى ذلك اجتهادا كما لا يسمى تقليدا ، والدليل على ذلك أن العلماء حكوا خلافا فى جواز الاجتهاد للنبى ﷺ فلو كان حكمه بما يفهمه من القرآن يسمى اجتهادا لم تتجه حكاية الخلاف *